من الرجوع فلا للزرويلي وهو المشهور الا انه اعتمد قول المعاوضة. اهـ وفي
اوايل البيوع من المعيار وسئل ابو الحسن الصغير عمن ابتاع ارضا
وراجل بعينه لا براءة الصغير بحال لا يتبع البايع ثم علم الراجع على المشتري و
ما قبض بعضه منه فهل يرد البايع الثمن ام لا فاجاب برجوع
المبتاع على البايع بالثمن اذا نقض المستحق البيع لا شك فيه والبيع هو
كالواهب للثمن لانه خرج من يده بغير عوض المعاوضة هكذا قالوا فيمن اشترى
من غاصب يعلم بغصبه انه يرجع عليه بالثمن اذا اخذ المبيع من يده اهـ
ثم ذكر الونشريسي فنال مسئلة في اوايل النوازل المذكورة وفي [illegible]
مع تقرير بعض الالفاظ وذكر ان رفقا المسئلة صدر الشيوخ في باب
الاستحقاق من شرحه على المختصر والله سبحانه وتعالى التوفيق

وشخصنا الابكار بما يعقبه ، حلال الاذان بسوى المؤذن

السابقيات الصالحات المراد بها الاذكار المعروفة التي تذكر عقب
الصلوات الخمس من التسبيح والتكبير والتحليل وانما قيل لها
المعقبات ايضا للاتيان بها عقب الصلوات ولا شك انها مامور بها
اثر كل صلاة فريضة في ساير الاوقات غير ان ليلة الجمعة اختلف المتاخرون
وشيوخ فاس هل يؤمر المصلي فيها بتلك الاذكار ام لا وقد وقعت
على هذه [illegible] في شرح نسخة وحاشية الاملاح الابكار وفيها ان الاملاح
الابكار افتى بعدم هذه الاذكار ليلة الجمعة وسمع عن الفاذ در الجاري
افتى بعدمه بان حجة ما في الكرة فلعل الناظر لا يثار بغيره ولا
في ليلة جمع امراض مشتري والدرة ومعنى البيت الثالث ان مشتري الابكار

ابه

اذ انه لما يقتضي بالسابقيات الصالحات في حلال الاذان للعشاء
وبنزلك حكاية الاذان ومعنى البيت الثالث ان الشيخ ميارة
وافق الابكار على فعلها وزاد انه يؤمر برواية العشر قبل الموصي
الذاكر العدد قبل قيامه لصلاة العشاء ثم هل يفعل غير الحكرة الختار
رابعها من سبع عن الفاذ ولعله وجد الذاكر كله في يد يد ازاله المعلومة والاد
ما لنا رايت من قبل انما هو في الموذن خاصة ونقصد المقصود منها وسئل
عن المؤذن للعشاء ليلة الجمع هل يقول السابقيات الصالحات اي يقبض
السلام والعشر بفعل الاذان العشاء فاجاب اما المؤذن فلا يقول
المعقبات مطلقا من خصوص انه لا يفوته اوان المعطل في الصلاتين لنا
فهو يشتغل الاذان والاقامة كذا هو في عبارة المختصر ثم صليا ولا الا
قدر اذان واقامة اه وما ذهب اليه الشيخ سيارة من الاخذ برواية العشر
سواء قبل لما نقل عن الاعلام العشي قال الشيخ زروق رضي الله عنه في
الترغيب في قول ذلك في الذكر المشروع اثر الصلاة عشرا عشرا وكان شيخنا
عبد الله القوري رحمه الله يقول اذا الشيعلق لا علمت بحديث العشر واذا
ثانيت اخذت بالثلاث والثلاثين اه ونقل التجموعية في كتابه تنبيه الغافل
ونحوه للشيخ ميارة في شرح الحرز العميق ثم ذكر التجموعية رواية العشر
عن انس رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مسلم وهي قصة
صلاة في بيتها فقال يا ام سليم اذا صليت المكتوبة فقولي سبحان الله
عشرا والحمد لله عشرا والله اكبر عشرا فيقول لك نعم نعم نعم قال واحد وذكر
الشيخ المحدث جلال الدين السيوطي رحمه الله في عمل اليوم والليلة
روايات في هذه الاذكار منها ان معنى ايما فتح مالك اخيل وعير السلام
مائة وتسبيح وتحميد وتكبير عشرا عشرا وهو الاقل او ثلاثا وثلاثين

Copyright © King Saud University